


المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة الباحة بلدية محافظة المخواة إدارة الاستثمار والتخصيص

# كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية بمحافظة المخواة





المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة البلحة وكالة الاستثمار والتخصيص

#### الملخص التنفيذي للفرصة الاستثمارية



النشاط:

(أنشطة ترفيهة (درجات هوانية / سكوترات كهرباينة )



الموقع:

(القفيل)



المساحة:

1995م2



قيمة الكراسة:

(500) ريال



مدة العقد: (2) سنة

فترة التجهيز والإنشاء (%5)



تقديم أصل الضمان المالي:

ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي " في الموقع الالكتروني المشار إليه لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوما من تاريخ فتح المظاريف. وألا تقل قيمته عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.



طريقة التقديم

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.s أو عن طريق الأجهزة الذكية "فرص"وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أنناء التقديم على المنافسة الإلكترونية

باركود



## أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة  $(\sqrt{})$  أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً:

هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
		صــورة رخصــة الاسـتثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		صور رخصة مزاولة النشاط	6
		خطاب ضــمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة المعطاء السنوي	7
		صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	8
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	0
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	10
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
		نسخة من الإعلان	12
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	13
		صورة من الهوية الوطنية ( في حالة الأفراد )	14



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (%25) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات		٩
3	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	-	Í
8	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	_	ب
9-8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	-	ح
10	مقدمة	-	1
12-11	وصف الموقع	-	2
	اشتر اطات دخول المنافسة والتقديم	-	
	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	-	
	من يحق له دخول المنافسة	-	
	لغة العطاء	_	
	مكان تقديم العطاءات	-	
	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	_	
	تقديم العطاء	-	
	كتابة الأسعار	-	
16-13	مدة سريان العطاء	-	3
	المضمان	-	
	موعد الإفراج عن الضمان البنكي	-	
	مستندات العطاء	-	
	سرية المعلومات	-	
	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	- واجبات	
	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	-	
	الاستفسار حول بيانات المنافسة	-	
	معاينة العقار	-	
10.17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	-	
18-17	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	-	4



- ما بدق للاملة أو المستقدر قبل واثناء فتح العطارية - الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات - تلجيل موعد فتح المطارية - تعديل العطاء - تعديل العطاء - تعديل العطاء - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع - الترسية والتعاقد واتساعة والمهابة والجهات - المرساح على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات - المرساح على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات - تعديد الأصال - تعديد الأمان على التعديل التوافقات والتراخيص من الأمانة والجهات - متوافية الإشراف على التنفيذ الحرص المخصص له - موعد سداد الأجرة المستقدر على العقد المحافظة المحافة العاملة	Г			
20-19 حصو المطاريف   - الكوباء و المطاريف   - المحداء   - المحداء   - الكربية والتعاق وتسليم الموقع   - الإشتر الماء العامة   - الإشتر الماء العامة   - المحدول على المواقعات والتراخيص من الإمانة والجهات   - المحدول على المواقعات والتراخيص من الإمانة والجهات   - استخدام العقاق الإشراف على الكنفيذ الدى المستثمر   - استخدام العقاق الإشراف على الكنفيذ الدى المستثمر   - استخدام العقاق الكربية السائرة في الإشتر العامل المعاقر المختب المعاملة   - استخدام المقاول والمكتب الهيدسي   - استخدام الموقع للأمانة والكربية السائرية والإشاء   - الكربية المعاملة المعاملة   - الكربية المعاملة المعاملة   - الكربية الكربية الكربية المعاملة   - الإشتر الماء الكربية ا		ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف	-	
20-19   -		إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	-	
- سحب العطاء - تعديل العطاء - تعديل العطاء - حضور جلسة قتح المظاريف - الترسية والتحاق وتسليم الموقع - الترسية والتحاق وتسليم الموقع - الترسية والتحاق العامة - الإنشر الملت العامة - البرنامج الزمني التنفيذ - المرسول على الموافقات والتراخيوس من الأمانة والجهات - المعرول على الموافقات والتراخيوس من الأمانة والجهات - تنفيذ الأعصل - مسؤولية الإشراف على التنفيذ الذي المستثمر - متطابة المقال الغرة السنوية - مربية الثيمة المضافة - مربية الثيمة المضافة - متطلبات السلامة والأمن - المقال المقال مصاحة العامة - تسليم الموقع للأمانة بعد التهاء مدة العقد - المتابط الموقع للأمانة بعد التهاء مدة العقد - مدة العقد - مدة العقد - فترة التمهيز والإنشاء - الشابط الاستثماري المسوح به	20.40	تأجيل موعد فتح المظاريف	-	F
- حضور جلسة فتح المطاريف - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع - تسليم الموقع - الإشتر الملت العامة - توصيل التضمات للموقع - البرنامج الزمني التنقيذ - المصول على الموافقات والتر اخيص من الأمانة والجهات - المصول على الموافقات والتر اخيص من الأمانة والجهات - المولية الإشراف على التنفيذ لذى المستثمر - مسوولية الإشراف على التنفيذ لذى المستثمر - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأخير من البامان أو التنزل عن العقد - مرعد مداد الأجرة المنوية - متطلبات السلامة والأمن - الغاء العقد المصلحة العامة - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - الشاط الاستثماري الممسوح به - قدة التجييز و الإنشاء - النشاط الاستثماري الممسوح به - النشاط الاستثماري الممسوح به	20-19	سحب العطاء	- سحب ال	5
- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع - الترسية والتعاقد - تسليم الموقع - الإنشر الحات العامة - توصيل المتدمات الموقع - البرنامج الزمني للتنفيذ المصل على المواقفات والتراخيوس من الأمانة والجهات - العصول على المواقفات والتراخيوس من الأمانة والجهات - تنفيذ الأعصال - تنفيذ الأعصال - مندوالية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - من الأمانة في الإشراف على التنفيذ المعالمة المتعاقبة - المتعاقبة المتعاقبة المتعاقبة المتعاقبة - المتعاقبة المتعاقبة - المتعاقبة المتعاقبة المتعاقبة - التنشاط الاستثماري المعموري به - منذ المتعاقبة - التشاط الاستثماري المعموري به - منذ المتعاود التشاط الاستثماري المعموري به - النشاط الاستثماري المعموري به - التمان المعموري به - النشاط الاستثماري المعموري به - النشاط الاستثماري المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري به - التمان المعموري بعدان المعموري به - التمان المعموري		تعديل العطاء	-	
1 - الترسية والتعاقد   - الترسية والتعاقد   - التسليم الموقع   - الاستراطات العامة   - السرنامج الزمني للتنفيذ   - السرنامج الزمني للتنفيذ   - السرنامج الزمني للتنفيذ   - السرولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر   - منسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر   - منسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر   - استخدام العقار للغرض المخصص له   - استخدام العقار للغرض المخصص له   - استخدام العقار الاجرة السنوية   - منطلبات المسلمة والعني العندسي   - بنفيذ المصلحة العامة   - النفيذ المسلوق للأماثة بعد النهاء مدة العقد   - منظلبات السلامة والأمن   - منظلبات السلامة والأمن   - منظلبات السلامة والأمن   - منظلبات المسلمة العامة   - منظلبات المسلمة العقد   - منظلبات المسلمة المسلم		حضور جلسة فتح المظاريف	-	
- تسليم الموقع - الإشتراطات العامة - الوسل القدمات الموقع - البرنامج الزمني للتنفيذ - البرنامج الزمني للتنفيذ - التحريل المعالقة الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات - تنفيذ الأعمال - مسوولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - موفولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجور من الباطن أو التنزل عن العقد - مريد سداد الأجرة السنوية - مريد المقاول والمكتب الهندسي - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - اخكام عامة - اخكام عامة - مذة الحقيد - النشاط الاستثماري المسموح به - النشاط الاستثماري المسموح به - النشاط الاستثماري المسموح به		الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	-	
- الاشتر اطات العامة - توصيل الخدمات للموقع - البرنامج الزمني للتنفيذ - الحصول على الموافقات والتر اخيص من الأمانة والجهات - تنفيذ الأصال - تنفيذ الأصال - مسرولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام العقل للغرض المخصص له - استخدام العقل للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة الشنوية - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغامة للمصلحة العامة - المتدا الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - المشتر المات الضامة - الشتر المات الخاصة - مذة العقيد - فرة التجهيز و الإنشاء - مذة العقيد - النشاط الاستثماري المسموح به - فرة التجهيز و الإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به	22-21	الترسية والتعاقد	-	6
- توصيل الخدمات للموقع - البر نامج الزمني للتنفيذ - المحصول على الموافقات و التر اخيص من الأمانة و الجهات - تنفيذ الأعمال - مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - من الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنزل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - نفرير المقاول والمكتب الهندسي - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء المقد المصلحة العامة - متطلبات السلامة و الأمن - المكام عامة - الاشراطات الخاصة - الإشراطات الخاصة - الإشراطات الخاصة - مذة العقد ـ منذ العقد ـ مذة العقد ـ مدة العقد ـ الشاط الاستثماري المسموح به		تسليم الموقع	-	
- البرنامج الزمني للتنفيذ - الحصول على الموافقات و التراخيص من الأمانة و الجهات - تنفيذ الأعمال - تنفيذ الأعمال - مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موحد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - الطابات السلامة و الأمن - منطلبات السلامة و الأمن - محاطبات السلامة و الأمن - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مذة العقد - مذة العقد - مذة العقد - فترة التجهيز و الإنشاء - انشاط الاستثماري المسموح به - انشاط الاستثماري المسموح به		الاشتر اطات العامة	-	
- الحصول على الموافقات والتر اخيص من الأمانة والجهات - تنفيذ الأعمال - تنفيذ الأعمال - مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر - حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام المقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرء السنوية - ضريبة القيمة المضافة - نقرير المقاول والمكتب الهندسي - إلغاء العقد للمصلحة العامة - بنسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - تصليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - الأشتر اطات الخاصة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		توصيل الخدمات للموقع	-	
ا تنفيذ الأعمال         مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر         حق الأماثة في الإشراف على التنفيذ         ماستخدام العقار للغرض المخصص له         ا استخدام العقار للغرض المخصص له         موعد سداد الأجرة السنوية         موعد سداد الأجرة السنوية         منريبة القيمة المضافة         منطلبات المملحة العامة         منطلبات السلامة والأمن         منطلبات السلامة والأمن         الكثام عامة         الاشتراطات الخاصة         مدة العقيد         مدة التجهيز والإنشاء         النشاط الاستثماري المسموح به         النشاط الاستثماري المسموح به		البرنامج الزمني للتنفيذ	-	
- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر     - حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ الله على النه على التنفيذ الله على المخصص له     - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد المضافة المضافة الله من تقرير المقاول والمكتب الهندسي المقاول والمكتب الهندسي المقابلات السلامة والأمن الله الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد الله عامة المشتراطات الخاصة الله الشتراطات الخاصة الله الشقيط المؤلفة والإنشاء المقابلات المسموح به النشاط الاستثماري المسموح به المسموح به المسؤولية			-	
- حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ - استخدام العقار للغرض المخصص له - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - نقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - منطلبات السلامة والأمن - نسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - الإشتر اطات الخاصة - الإشتر اطات الخاصة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		تنفيذ الأعمال	-	
- استخدام العقار للغرض المخصص له     - التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد     - موعد سداد الأجرة السنوية     - ضريبة القيمة المضافة     - تقرير المقاول والمكتب الهندسي     - الغاء العقد للمصلحة العامة     - منطلبات السلامة والأمن     - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد     - احكام عامة     - الاشتر اطات الخاصة     - مدة العقد د فترة التجهيز والإنشاء     - فترة التجهيز والإنشاء     - النشاط الاستثماري المسموح به     - النشاط الاستثماري المسموح به		مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	-	
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - مو عد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - إلغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	-	
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد - موعد سداد الأجرة السنوية - ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - منطلبات السلامة و الأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الإشتراطات الخاصة - مدة العقد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	30-23	استخدام العقار للغرض المخصص له	-	7
- ضريبة القيمة المضافة - تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتر اطات الخاصة - مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	-	
- تقرير المقاول والمكتب الهندسي - الغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - لحكام عامة - الاشتر اطات الخاصة - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به		موعد سداد الأجرة السنوية	-	
- إلغاء العقد للمصلحة العامة - متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به		ضريبة القيمة المضافة	-	
- متطلبات السلامة والأمن - تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتر اطات الخاصة - مدة العقـــد - مذ العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به		تقرير المقاول والمكتب الهندسي	-	
- تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد - أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به		إلغاء العقد للمصلحة العامة	-	
- أحكام عامة - الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء - النشاط الاستثماري المسموح به		متطلبات السلامة والأمن	-	
- الاشتراطات الخاصة - مدة العقـــد - مدة العقـــد - فترة التجهيز والإنشاء 8 - 132 - 132 - 143 - 144 الاستثماري المسموح به		تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	-	
- مدة العقد 1 - مدة العقد 2 - عدة العقد 2 - عدت التجهيز والإنشاء 8 - 1 - النشاط الاستثماري المسموح به		أحكام عامة	-	
8 - فترة التجهيز والإنشاء 8 - النشاط الاستثماري المسموح به		الاشتر اطات الخاصة	-	
- النشاط الاستثماري المسموح به		مدة العقد	-	
	34-32	فترة التجهيز والإنشاء	-	8
- عناصر المشروع		النشاط الاستثماري المسموح به	<ul> <li>النشاط الاستثماري المسموح به</li> </ul>	
·		عناصر المشروع	-	





			1
	استبدال المواقع بأخرى	-	
	المحطات	-	
	متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة	-	
	اشتر اطات التشغيل والصيانة	-	
	اللوحات الاعلانية والتعرفية	-	
	اللوحات الاعلانية	-	
	الدارسة التحليلية المرورية	-	
	الاشتر اطات الأمنية	-	
	الالتزام باشتر اطات لوائح البلدية	-	
	تأمين غرفة إسعافات أولية	-	
	الغرمات والجزاءات	-	
	الاشتر اطات الفنية	-	
	كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات البناء	-	
	الاشتر اطات التنظيمية	-	
34-32	اعتماد تصاميم المحطات	-	9
	اشتر اطات الدر اجات و الاسكوتر ات	_	
	المسئولية عن حوادث العمل	_	
35	المرفقات	-	10
36	نموذج العطاء	_	11
37	الرسم الكروكي للموقع		12
38	نموذج محضر تسليم الموقع		13
39	إقرار المستثمر	-	14
	J 33,		





## ب ـ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة الباحة.
الإدارة	بلدية محافظة المخواة.
الـجــهــات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مــــقـــدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المنافسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف المحسول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافســـة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"_
الكر اسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها



## ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــــار يخ	البيــــان
2025/09/21	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
2025/10/24	كما هو محدد في الإعلان	أخر موعد لتقديم العطاءات
2025/10/24	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن تر سو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



#### 1. مقسدمة

ترغب أمانة منطقة الباحة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم

دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة الباحة بالشكل المبيّن في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه الى بلدية محافظة المخواة إدارة الاستثمار والتخصيص.

إدارة: الاستثمارو التخصيص

تليفون: 0175128968

أو على فاكس: 0177251566





# 2 وصف الموقع



## 2. وصف الموقع

t 1 5.ti	T-1	نشاء وتشغيل صيانة مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية						
النشاط	إنشاء وتشعيل صيانه	مواقع لإقامة انشطة نرة	يهيه لركوب الدراجات	الهوائية وسكونرات كهر	بانيه			
مكونات النشاط	دراجات هوائية /	سكوترات كهربائية						
	المدينة	الباحة	البلدية	بلدية المخواة				
الموقع	الحي	القفيل	الشارع	نـوع	أرض			
			العام	الموقع	فضاء			
	الـــدود حسب الكر	وكي المرفق			الطول			
	شمالاً	0000			0000			
حــدود								
الموقع	جنوباً 0000				0000			
	شرقاً 0000				0000			
	غرباً	0000						
المساحة	(1995. م2)							
نسبة	حسب الاشتراطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة							
البناء								

#### بيانات أخرى:-

- 1- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتر اطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدر اسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتر اطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- 2- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
  - 3- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.
    - على المستثمر أن يراعي الهوية العمر انية المعتمدة لمدينة الباحة وفق تصاميم المشروع.





# 3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



#### 3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### 3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:

- 8 / 10 / 1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاستثمار في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية لتقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لمعالي وزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
  - 3 / 1 / 1 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 2/3 لغة العطاء:

- 8 / 10 / 2 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ( ) 3 / 3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### 3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

## 3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

#### 3 / 5 تقديم العطاء:

- 8 / 10 / 4 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في المو عد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099



- أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
- 3 / 10 / 6 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- السخص المفوض من قبله، والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

### 3 / 6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 3 / 10 /8 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
  - 3 / 10 / 9 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 10 / 10 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### 3 / 7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### 3 / 8 الضمان:

- 8 / 10 / 11 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن 25%، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ( 10 / 10 يستبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ويمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، او أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (90) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
  - 3 / 10 / 13 موعد الإفراج عن الضمان البنكي:
- ( 10 / 14 يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب،
   ( كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

#### 3 / 10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3 / 10 / 15 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.



- ( 10 / 10 توكيل رسمي مودقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
  - 3 / 10 / 17 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
    - 3 / 10 / 18 صورة رخصة مزاولة النشاط.
  - 3 / 10 / 19 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
  - 20 / 10 / 3 أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 8/3).
    - صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
    - صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة المتقدمة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
  - 3 / 10 / 22 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
    - 3 / 10 / 23 نسخة من الإعلان.
- ( ) 10 / 24 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
  - 3 / 10 / 25 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.

### 3 / 11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/اللدية.





## 4 - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



#### 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

#### 4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

#### 4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من وكالة الاستثمار بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

#### 4 / 3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



# 5-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



### 1. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### 5 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

## 2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعى التأجيل.

#### 3/5 سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### 5 / 4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صلحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

## 5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





## 6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

#### 6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6 / 1 / 4 يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

## 6/2 تسليم الموقع:

- 6 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- 6 / 2 / 2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.





## 7-الاشتراطات العامة



### 7- الاشتراطات العامة

#### 7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء مياه مصرف صحي هاتف مستهلاك الكهرباء طبقاً لما مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة اي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفرها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

#### 7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمر انية المعتمدة لمدينة الباحة وفق تصاميم المشروع.

- 7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:
- 7 / 1/3 للتزم المستثمر أن يقدم تصاميم المشروع وللوجهات للعرض على لجنة التصاميم بالأمانة قبل البدء في استخراج التصاريح.
- 7 / 3/2 يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- 7 / 3/3 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7 / 3/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
  - 7 / 3/ 5 يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

## 7 / 4 تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 4 / 1 أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- 7 / 4 / 2 أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي النزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) بتاريخ 1439/09/21هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

## 7 / 5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمز اولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:



- 7 / 4 / 3 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 7 / 5 / 1 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
  - 7 / 5 / 2 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
  - 7 / 5 / 3 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
    - 7 / 5 / 4 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
      - 7 / 5 / 5 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7 / 5 / 6 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## 7/6 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7/6/7 للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 2 يلتزم المستثمر بتابية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 6 / 8 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 6 / 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 5 يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية

#### 7 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها المغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22هـ.

#### 7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:



لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

#### 7/9 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون " الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (68/م) وتاريخ 1431/11/18هـ.

### 7 / 10 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

#### 7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

### 7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (28651) في الغاء المحاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

## 7 / 13 متطلبات السلامة والأمن:

## يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 13 / 1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7 / 13 / 2 عدم شعل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.



- 7 / 13 / 8 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
  - 7 / 13 / 4 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
  - 7 / 13 / 5 وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7 / 13 / 6 الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.
- 7 / 13 / 7 توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على وتثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.
- 7 / 13 / 8 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

#### 7 / 14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 7 / 14 / 1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- 7 / 14 / 2 بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشاة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

### 7 / 15 أحكام عامة:

- 7 / 15 / 1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
  - 7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
  - 7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (400561883) في 1441/6/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.



- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26 وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- 7 / 15 / 5 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- 7 / 15 / 6 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلال بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
  - وثيقة العقد الأساسية.
  - كراسة الشروط والمواصفات.
  - المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
    - خطاب قبول العرض والترسية.





## 8 - الاشتراطات الخاصة



#### 8- الاشتراطات الخاصة

#### 8 / 1 مدة العقد:

مدة العقد (2 سنة) (سنتان) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

## 8/2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (36يوم) تمثل ما نسبته (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

## 8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " نشاط ترفيهي لركوب الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

## 8/4 عناصر المشروع:

- مسار للدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية (في حال تواجد مسارات على الطبيعة تم الأمانة مع تنفيذها من قبل الأمانة والبلديات يتم الالتزام بها وتطوير ها وصيانتها بعد التنسيق والبلديات، وللمستثمر الحق في إبداء مرئيات وتقديم مقترحات في للتعديل والإضافة إن رغب في ذلك بعد موافقة الأمانة والجهات المختصة).
- دراجات هوائية وسكوترات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية في الصناعة وفي الجودة.
  - يلتزم المستثمر بتوفير دراجات هوائية وسكوترات كهربائية مخصصة للأطفال.
- يحق للمستثمر ربط الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية بنظام تعقب المواقع. Tracking System
- تـوفير تطبيـق إلكترونـي مـدعوماً بالاشـتراطات وبـرامج التشـغيل والتـأجير والـدفع الإلكترونـي والمتابعة مع ضمان صيانته ودعمه بما لا يجعله عرضاً للتوقف.
- يلتزم المستثمر بمسار المشروع المحدد من قبل البلدية (وله الحق في إبداء المرئيات وتقديم مقترحات التعديل والإضافة شرط أخذ الموافقات اللازمة).



- توفير سبل الامن والسلامة للركاب مثل ارتداء الخوذ ... الخ.
  - توفير مستلزمات الاسعافات الأولية في المشروع.

#### 8 / 5 استبدال المواقع بأخرى:

- يحق للأمانة استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع أخر في الحالات التالية:
  - إجرءا تنظيم أو صيانة للموقع.
  - عذر توصيل الخدمات لموقع.
  - إعاقة السير أو الإضرار بالصالح العام.
  - أي مبررات ومستجدات تقررها الأمانة.

وفي كل الحالات السابقة يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة، ويتحنل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

### 8 / 6 المحطات (نقاط الدرجات والسكوترات): يلتزم المستثمر بما يلي:

- توفير تطبيق إلكتروني مدعوما بالاشتراطات وبرامج التشغيل والتأجير والدفع الإلكتروني والمتابعة مع ضمان صيانته ودعمه بما لا يجعله عرضاً للتوقف مع تسهيل ارشادات التأجير والصيانة والدفع والاستخدام والصيانة الفورية العاجلة.
- تجهيز النقاط المرفقة على الطبيعة وتهيأتها لوقوف الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية بما يحقق أعلى معايير الأمن والسلامة وعدم التعدي على المرافق العامة بالطربق.
- يمكن للمستثمر في حالة الحاجة إنشاء مكتب إداري للمشروع لإدارة وحفظ الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية شرط التنسيق مع الأمانة والبلديات ويمكن الاستغناء عنه والاكتفاء بالتطبيق الالكتروني.
- تـوفير وسائل آمنـة لتثبيـت الـدراجات والاسـكوترات وأن تكـون نظيفة بيئيـا ولا تسـبب أي تشوه بصري حضاري.
- یلتزم المستثمر بتوفیر خدمة العملاء على مدار الساعة لدعم الرواد والمستخدمین وتجهیز
   التطبیق للرد والمساعدة والصیانة

## 8 / 7 متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- يلزم تحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة

### 8 / 8 الاشتراطات التشغيل والصيانة:



- التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات .... إلخ.
- أن يقدم للأمانة تقرير الدوريا (كل ستة أشهر) عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- القيام بأعمال الصيانة الدورية لكامل المشروع وجميع مرافقه وللمباني، وشبكات الصرف، وخزانات ودورات المياه وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وجميع المرافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- تأمين عدد من الأفراد المدربين على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار وأن يتم تجميع النفايات ووضعها في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.
- فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- إجراء فحوصات واختبارات دورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء وإصلاح أي خلل أو عطل.
- تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء
- .إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبنى.
- يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير السين الله المياه عن طريق شبكة مواسير الله أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلاً تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل و دائم لضمان جودة الماء الذي بداخلها ، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.
- أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً ثبتت صلاحيته للاستهلاك بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.

## 8 / 9 اللوحات الاعلانية والتعرفية:

يلت زم المستثمر بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، ووضعاسم وشعار مميز للمشروع، على أن يتم تسجيله كعلامة تجارية لدى الجهة المختصة وزارة التجارة).

## 8 / 10 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدي الهيئة السعودية للمهندسين.





#### 8 / 11 الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلى:

- جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ
   ٢٧٠٠٣/١٤٤٤
- تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية المحاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات، وتركيب بوابات دخول هيدروليكية، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (۵۳۸) وتاريخ ۵۷/۰۱/۱ ه.
  - تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية وتخصيص غرفة للتحكم.

#### الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواجب توافرها بالنشاط محل المنافسة وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## 8 / 12 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### 8 / 13 الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) بتاريخ 1442/02/05ه ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديثات.





# 9-الاشتراطات الفنية



#### 9. الاشتراطات الفنية

#### 9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بكراسة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التافصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزراة للشوون الفنية المكلف رقم (4100130682) بتاريخ الشروط والمواصفات، وكذلك الافتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهخيئة العامة للإحصاء.

كما يجب على المستثمر تطبيق جميع الأدلة والأكواد الخاصة المذكورة بالجدول أدناه:

الأدلة والأكواد	#
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهئية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	1
المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة	2
الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمر انية الصادرة من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام 2010م	3
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (WWW.SBC.GOV.SA)	4
نظام إجراءات التراخيص البلدية (WWW.MOMRA.GOV.SA)	5
اللوائح والقرارات والتعاميم الصادر عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تحديثات أو تعديلات.	6

#### 9 / 2 الاشتراطات التنظيمية (المسارات):

يتم تجهيز مسار الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها وبالتنسيق مع البلدية والأمانة.

#### 9 / 3 اعتماد تصميم المحطات:

على المستثمر تجهيز محطات ونقاط الوقوف والإيجار بشكل مناسب ولا يتعارض مع والأنشطة المجاورة له ويقوم بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة (إن تم إقامة محطة وتم الاتفاق على ذلك مع الأمانة والبلديات مع تجهيز النقاط والبرامج الالكترونية والتطبيقات اللازمة للتشغيل والدفع والإيجار).

- 9 / 4 اشتراطات الدراجات والاسكوترات: يلتزم المستثمر بما يلى:
- مراعاة أن تتناسب جودة الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية مع المعايير العالمية.
- الالتزام بالحمولة المحددة للدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية على حسب نوعها، ويحق للمستثمر توفير دراجات هوائية وسكوترات كهربائية لأكثر من راكب.



- الالتزام بالمسار المحدد للدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية.
- مراعاة أن تكون الحمولة هي عدد راكب واحد للدراجات المخصص قيادتها من قبل شخص واحد وأن تكون الحمولة هي عدد راكبين للدراجات المخصص قيادتها من راكبين.
  - أن تكون الدر اجات مخصصة لتحمل در جات الحرارة العالية.
    - توفير فريق فني متخصص مكون من مشرفين وعاملين.
  - توفير وسائل دعاية وإعلان وتسويق لمشروع الدراجات الهوائية والاسكوترات الكهربائية.
    - مراعاة قواعد الأمن والسلامة للركاب.
- يجب أن يكون مبنى حفظ الدراجات والاسكوترات الكهربائية المبنى الاداري) مبنى قابل للفك والتركيب ومنظم ومرتب من الداخل ويضفي على المشروع منظر متميز وجمالي ويكون تحديد موقعه بالاتفاق مع الأمانة والبلدية.
- الالتزام بتطبيق معايير الأمن والسلامة في التوصيلات الكهربائية لشحن الاسكوترات وتجهيز المحطات بأي وسائل أمن مناسبة.
- التنسيق مع الدفاع المدني والالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحوادث والحرائق وما يستجد عليها من أي تعديلات.
- على المستثمر الصيانة الدورية والمستمرة والتأكد من سلامة الدرجات والاسكوترات وتجهيز استيكرات للارشادات السريعة للتعديل أو أساليب التصرف حال الأعطال المفاجأة.

#### 9 / 1 المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمال، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمال، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.





# 10\_ المرفقات "الملاحق"





#### 10. المرفقات

10/1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية بمواقع مختلفة بمدينة الباحة. سعادة أمين منطقة الباحة حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 1446 هـ المتضمن رغبتكم في بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار مواقع لإقامة أنشطة ترفيهية لركوب الدراجات الهوائية وسكوترات كهربائية بمواقع مختلفة بمدينة الباحة وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقماً	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (%25) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

						اسم المستثمر
						اسم الشركة / المؤسسة
						رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري
	هاتف			بتاريخ		صادر م <i>ن</i>
			بريد الكترون <i>ي</i>			جوال
		العنوان			الرمز البريدي	ص.ب

التوقيع الختم الرسمي التاريخ





## 10 / 2 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج 1)







## 10 / 3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

تسليم عقار	محضر
	الرقم:
	التاريخ: / / 1446هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:





إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع
التوقيع الختم
أمين منطقة الباحة:
التوقيع
صورة لملف العقار

## 4 / 10 | إقرار من المستثمر (نموذج 4)

## يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٢٠١٥٤) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩/٠٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٤٤١/٢٢/١٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ۲۵۰۱/۱۲/۱۶ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية





الصادر بالقرار الوزاري رقم(١/٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

- الاشتراطات الفنية للمباني المهنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٤هـ والمبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (١/٠٤٢٠٠٧٨٣١٨٤) وتاريخ وتاريخ ١١/٤٤١/١٤٤١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (١/٤٢٠٠٧٨٣١٨٤) وتاريخ ٢٤٤١/١/١٤٤٤ ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١/٤٤٠٠٥٩٢٩٧١) وتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٤
- كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بجميع الأنشطة والاستخدامات بالمشروع.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٤٩) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - 3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
  - 4- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

	الاســــــم:
	الوظيفة:
	التوقيع:
	التاريخ:
الختم	التوقيع